

٤٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ توزّع يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(١٢)،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على التحويل المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأنه لم يجز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لازالت مثار قلق شديد:

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تتذرّل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظّمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين:

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)^(١٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تتذرّل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على الأرجح في موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠:

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالات الأمم المتحدة، حسبياً هو مبين في تقرير المفوض العام:

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهد الحميد والناتجة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير

٢٣ - تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لشكلة الاصطدام بالأتفاقيات القضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالأتفاقيات القضائية، وتدعو إلىمواصلة البحوث الوظيفية حول هذه المسألة؛

٢٤ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات القضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية:

٢٥ - تحظر علماً بالأراء التي أُعرب عنها والوثائق التي عممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين:

٢٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين:

٢٧ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعون «الفوائد العرضية لتنكولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة»:

٢٨ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية المديدة المرمم إنسازها من تشوّش للنظم المسجلة فعلاً لدى الأعواد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتصال المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية:

٢٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظّمات الدولية الأخرى أن تواصل، وأن تعزز عند الاقتضاء، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية:

٣٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن آرائها بشأن المواقف التي ينبغي دراستها في المستقبل.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/44/13 Add.1 و A/44/Corr.1 و A/44/13).

(١٣) انظر : A/44/497، المرفق.

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٤) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١٧ نووزن يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩^(١٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ، أثرت ، وما زالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتضمن الإبقاء على المد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تكينها من الاضطلاع بأعمال التشيد الأساسية ،

١ - تتيح على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للكتابة ،

٢ - تحظى علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ،

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

المجلس العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران / يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها^(١٧) رقم ٤٣/٥٧ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحظى علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١٧ نووزن يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩^(١٨) ،

وإذ يساورها القلق إذاً استمرار معاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه فيما يتعلق بمستويات العطاء المتوقعة حالياً ، سيعكر العجل كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخي ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للكتابة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المترغبة على أن تبرع للكتابة بانتظام وتحت الحكومات المترغبة على أن تنظر في زيادة دعماتها المنقطعة :

٨ - تقرر ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، أن تجدد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٣ .

المجلس العامة ٧٨

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٢١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة

(١٤) A/36/866 : انظر أيضاً : A/37/591 .

(١٥) A/44/641 .

- ١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واؤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني :
 - ٢ - تناشد بقعة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :
 - ٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال :
 - ٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اهتمامها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :
 - ٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين :
 - ٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى ، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :
 - ٧ - تطلب إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تتحمّل المرشحون المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :
 - ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .
- الجلسة العامة ٧٨
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
- دال
- الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (٥ - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،
وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربع الأخيرة ، بيتهما وأراضيهم وسبل معيشتهم ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(١٦) ، وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ نووز/ يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ^(١٧) .

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون موناً وخدمات من الوكالة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ، عن تفاصيل هذا القرار وخاصة عن مدى امتناع إسرائيل للقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٧٨

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

وأو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارتها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١٢٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ وأو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ٩٩/٣٩ وأو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ١٦٥/٤٠ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ٦٩/٤١ وأو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ٦٩/٤٢ وأو المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٥٧/٤٣ وأو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة . بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١٢) ، وفي تقرير الأمين العام (١٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قرارتها ١٢٠/٣٧ وأو ، ٨٣/٣٨ وأو ، ٩٩/٣٩ وأو ، ١٦٥/٤٠ وأو ، ٦٩/٤٢ وأو ، ٦٩/٤٣ وأو :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أنسخ ما يمكنها من المجهود وتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ٥٢/٣٤ وأو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ١٣/٣٥ وأو المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ هاء وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ٩٩/٣٩ هاء وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ١٦٥/٤٠ هاء وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، ٦٩/٤١ هاء وباء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ٦٩/٤٢ هاء وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١٤) ، وفي تقرير الأمين العام (١٥) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من فرارها ١٩٤ من فرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تثير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعنى في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مأويهم :

٢ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبينما على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأسراهم

الفترة من ١٩٨٩/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩^(١٢) ،
وفي تقرير الأمين العام^(١٣) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للنصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أيام محاولة لتقيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للنصرف ولا يمكن قوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوه استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالازمه لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العرقي والديمغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين عن امتحان إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

٧٨ الجلسة العامة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هـ

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى ولو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن ، على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

٧٨ الجلسة العامة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د-٥) المؤرخ في ٢٢٥٢ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ (د-٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ (د-٣١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ (د-٣٢) هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ (د-٣٣) هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ (د-٣٤) هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ (د-٣٥) هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ (د-٣٦) هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ (د-٣٧) هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ (د-٣٨) هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ (د-٣٩) هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ (د-٤٠) هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ (د-٤١) هـ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ (د-٤٢) هـ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ (د-٤٣) هـ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . الذي يتضمن

طاء

المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ د - ٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً بصفة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/بولي ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دا٢٦ - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دا٢٧ - ٦/٧ و دا٢٨ - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دا٢٩ - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٢١/٤٢ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/بولي ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢٥) ،
وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدحرة في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحياة العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي .

(٢٣) ١٩٤٤/٣٣ ، اسطر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والخمسون ، مجلع عام ، السنة الأولى / سار وساطا / فبراير وذار / مارس ١٩٨٨ .
الوثيقة A/44/334 (٢٤) .
A/44/334 (٢٥)

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٦) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (٢٧) .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢٨) ومبادئه القانوني الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة .

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإبرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها رقم ٣٩٤ د - ٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق السابقة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بانجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحل الثاني والعشرين (٢٩) ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب سجون الأرضي سجل بالملائكة العرب ومملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر حصائرها .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينسئ صندوقاً للفني الإبرادات الآتية منها . بالتناسب عن أصحابها السرعدين :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار :

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(٢٠) A/44/334

(٢١) القرار ٢٧٧ ألف د - ٣

(٢٢) الموافق ، المسمى بالجمعية العامة ، بـ ١٣ شعبان ، سنة ١٤٠٧ هـ .
العدد A/44/334

٦ - ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيالت ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الفزو الإسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الفزو ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

٧٨ الجلسة العامة

١٩٨٩ كانون الأول / ديسمبر

باء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياه المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٧) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ (١٢) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحملها إسرائيل منذ ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترنة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الالزمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) وإلى الالتزامات الناتجة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٢٦) ،

وإذ يساورها بالقلق للتدور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره (١٢) ،

وإذ تشـقـ عـلـيـها لـلـغاـيـةـ الـآـلـاـمـ الـيـعـانـيـهاـ السـكـانـ الـفـلـسـطـيـنـيـوـنـ وـالـلـبـنـانـيـوـنـ وـالـتـيـ نـجـمـتـ عـنـ اـسـتـمـارـ أـعـمـالـ الـعـدـوـانـ اـسـرـائـيلـيـهـ ضـدـ لـلـبـنـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـعـدـائـيـهـ ،

وإذ يشقـ عـلـيـها لـلـغاـيـةـ الـآـلـاـمـ الـيـعـانـيـهاـ السـكـانـ الـفـلـسـطـيـنـيـوـنـ وـالـلـبـنـانـيـوـنـ وـالـتـيـ نـجـمـتـ عـنـ اـسـتـمـارـ أـعـمـالـ الـعـدـوـانـ اـسـرـائـيلـيـهـ ضـدـ لـلـبـنـانـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـعـدـائـيـهـ ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلمته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تتحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تفي بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الحاذا التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية ؛

٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (٢٢) ؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بذل الجهد دعماً لضمان سلامه اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، ومن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣.

(٢٦) Carnegie Endowment for International Peace , The Hague

Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York , Oxford

University Press , 1915) p. 100

معاهد التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وخصوصاً إطلاق النار على الطلاب العزل والنسب في إصابات كثيرة :

٣ - تشجب سياسة ومارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى إغلاق معاهد التعليم لفترة مطولة - وكثير منها تديره الوكالة - وإلى تكرار توقف الخدمات الطبية :

٤ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع معاهد التعليم المغلقة ، وأن تكف عن إغلاقها بعد الآن :

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمان لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طال المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٢ المؤرخ في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ (٢٣) والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في بيان الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ عن حوادث اقتحام الجنود الاسرائيليين لمباني منشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ (٢٤) .

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص ، بالفقرة ١٠٤ من ذلك التقرير الذي أشار فيه إلى أن قطاع غزة المحاصر قد شهد « بين أوليول / سبتمبر ١٩٨٨ وحزيران / يونيو ١٩٨٩ مقتل طالبين داخل مدارس الوكالة وإصابة ٣٧٦ طالباً بطلقات ذخيرة حية ورصاصات مطاطية ، فضلاً عن احتجاز ٧٦ آخرين . أما خارج المدارس فقد قتل ١١ طالباً وأصيب ٣ آخرين إلى جانب احتجاز ٦٧ طالباً آخر »،

وإذ تشعر بشدید القلق والجزع لتدحرج حالته في الأرض الفلسطينية التي تحملها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين غارات اسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات :

٢ - تدين أيضاً بوجه خاص السياسات والمارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وهنئات النساء من الفلسطينيين في

٤٤/٤٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئه ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢١) ،

وإدراكاً منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماماً وعطفاً كبيرين من جانب الرأي العام العالمي .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المتردية بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجميـم المؤرخـين في ١٣ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جـمـيـم المؤـرـخـ في ١٨ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤـرـخـ في ١٢ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جـمـيـم المؤـرـخـ في ١١ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جـمـيـم المؤـرـخـ في ١٦ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جـمـيـم المؤـرـخـ في ٥ شـيـاطـفـانـ / فـرـايـرـ ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ المؤـرـخـ في ١٠ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٩ دـالـ